

والبيضة بالبيضين والحوزة بالحوزة والقمرة بالقمرة والفلس بالفلسين
بالعينين والكم بالحوزة والكرايس القطن والرطب بالرطب او بالقمرة
متما نالا والعنب بالزبيب والكم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ولبي البقر والغنم دخل الدقل محل العنب وتحم البطن بالاكبيه والكم
والحوزة بالبر والبقرة من فاضلا لا يبيع البر بالبقرة والسوتق والزيتون والبيت

الاسم السمس بالشيح حتى يكون الزيت والشويح اكثر مما في الزيتون والسمسم
ويشتق من الزيت وزنا لا عدد ولا ربا بين السيد وعبد وبين المسلم والحري في

الاستحقاق

لا الاقرار والتناقص منع دعوى المملك الحربية والطلاق والنسب مبيحة
ولدت فاستحققت بيته معها ولدها وان اقر بها الرجل فان قال
عبد لمشتري اشترى فانا عبد فاشترى فاذ هو حر فان كان البايع
حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا يبي على العبد ولا يرجع المشتري
على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن وهو اذ يحق في داره فضع

على اية

على اية فاستحقوا بعضها لم يرجع بشي ولو ادعى كلهما رجع بنفسه

ومن باع ملكا غير ملكا ملكا ان يفسخه ويحس ان يبق العاقدان والمعتود عليهما
وهو حق مشتري من غاصب باجازه يبيعه لا يبيعه ولو قطعت يده

عبد المشتري فليجز فارتبه لمشتريه ونصدف عاذا على نصف الثمن
ولو باع عبد غنم بغير امره فهو المشتري على اقرار البايع او ربه العبد

انه لم يات به بالبيع واذا رده البايع لم يقبل وان اقر البايع بذلك عند القاضي
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غنم وادخلها المشتري

في بنايه لم يضمن البايع بادل السلم

ما امك صبطا صفته ومعرفته قد صح السلم فيه وما لا فلا يفسخ في المكيد
والزيتون والتمثي والعددي والمنقارب كلحوزة والبيض والفلس والبن والاجر

ان يبيعت في ثمن معلوم والذرع كالثوب ان يبي الزراع والصفة والصنع لا
في الحيوان واطرافه والحوزة عدة او الحطب حزمها والرطوبة لجزءا

والحوزة والحوزة والمقطع والسمل الطري وصحة وزنا له مال والكم

المسألة في بايع

فلم يبيع
وله وبه لو عرض
العبد
وإن كان
صحت
فصل
باعت
سواء
مع
البيع
فصل
باعت
سواء
مع
البيع

والبيع
فصل
باعت
سواء
مع
البيع
فصل
باعت
سواء
مع
البيع